إستئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية

The resumption of the criminal court judgments in the light of the provisions of Law No. 17-07 between the constitutional principle and the procedural rule

شرقي منير(*)؛ طالب دكتوراه تخصص قانون جنائي
كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة باتنة1
مخبر الأمن الإنساني، الجزائر.
البريد الإلكتروني:mounir.chergui@univ-batna.dz

تاريخ الارسال: 2019/12/04	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

تبنى المشرع الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة **2016** مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، وعليه؛ فإنّه ولأول مرة يتقرر استئناف الأحكام الجنائية، وذلك بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في **27** مارس **2017** ؛ المعدل والمتمم للأمر رقم155/66 المؤرخ في **8** جوان **1966** ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن في المادة 7/2 أنّه لكل شخص محكوم عليه الحقّ في أن تنظر في حكمه جهة قضائية أعلى .

ومنه فإن الاستئناف حق من الحقوق الأساسية التي نصت عليها عديد الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق محاكمة عادلة، إذ يعد وسيلة إجرائية هامة من أجل المحافظة على سيادة القانون، تهدف إلى مراجعة قرار اتخذته جهة قضائية.

وفي الجزائر، ومنذ صدور قانون **27** مارس**2017** فإن محكمة الاستئناف الجنائية يمكنها قبول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المنعقدة كأول درجة وذلك وفق للأحكام القانونية المفصلة.

الكلمات المفتاحية:(محكمة الجنايات، استئناف عالي تدرج، استئناف دائرى، التقاضي على درجتين، إعادة نظر قضائي).

***المؤلف المرسل: شرقي منير**

Abstract:

On the occasion of the 2016 constitutional amendment, the Algerian legislator adopted the principle of two-degree litigation in penal matters, and accordingly; For the first time, it has been decided to appeal criminal judgments, according to Law No. 17/07 of March 27, 2017; Amending and supplementing Ordinance No. 66/155 of June 8, 1966, which includes the Code of Criminal Procedure, and which stipulates in Article 2/7 that every sentenced person has the right to have his judgment examined by a higher judicial authority.

Accordingly, appeal is one of the basic rights stipulated in many international conventions in order to achieve a fair trial, as it is an important procedural means in order to maintain the rule of law, aiming to review a decision taken by a judicial authority.

In Algeria, since the promulgation of the March 27, 2017 law, the criminal appeals court can accept appeals against the judgments issued by the criminal court sitting in the first instance, in accordance with the detailed legal provisions.
Key terms: (Criminal Court / High Court Appeal / Circular Appeal / Litigation on two levels / Judicial Review).

مقدمة:

مما لا شك فيه أن دولة القانون تستمد مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات الفرد وحقوقه في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، لتكون بذلك المحاكمة العادلة مطلبا إجتماعيا، بل سرا لتوازن المجتمع ومقياسا لتحضره.

ولعل قانون الإجراءات الجزائية يعتبر التشريع الأكثر كفالة لإحترام مبادئ الدستور والمواثيق الدولية بإرسائه لحصانات الأفراد، إذ تضمن نصوصه الموازنة بين تنظيم سير الدعوى العمومية من بدايتها وإلى غاية إستيفاء حق المجتمع والضحية، بما يضمن الفعالية في مكافحة الجريمة موازاة مع تعزيز مركز المتهم بإحاطة ظروف محاكمته بمختلف الضمانات الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة منصفة تكرس قواعد الشرعية، وإحترام كرامة الإنسان وحقوقه أمام

محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، من خلال إجراءات علنية مع إتاحة حق الدفاع.

وعليه ودون إختلاف جوهري بين الأنظمة القانونية المقارنة في العالم؛ تم تقسيم مراحل المتابعة الجزائية إلى أربعة مراحل، منطوية على مرحلة البحث والتحري أولا ومرحلة التحقيق القضائي ثانيا، ومرحلة المحاكمة ثالثا، ومرحلة التنفيذ الجنائي رابعا .

على أن توازن كل المراحل المذكورة بين ضرورة توقيع الجزاءالجنائي من جهة، واحترام كل الحقوق التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة من جهة أخرى، بإعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هوالمراة العاكسة لمدى إحترام حقوق الإنسان ونعني المتهمين هنا في أي نظام قانوني في العالم، ومنه سميت القواعد الإجرائية بقانون الحريات، ومن بين القواعد الإجرائية التي تضمن محاكمة عادلة للمتهم؛ أن تنظر في قضيته جهة قضائية أخرى بعد أن أدانته الأولى،الأمرالذي ينطوي على الإستئناف، والذي إختلفت الأنظمة القانونية في طريقة إعماله، وإن توافقت أغلبها وإلى وقت قريب على إمكانية إستئناف أحكام الجنح والمخالفات، وحظر إستئناف أحكام الجنايات لإعتبارات عديدة.

وعليه فإن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم17 /07 المشار إليه أعلاه أسس لدرجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات؛ وهو ما يوجب حتما إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي؛ وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال القانون رقم 17-06 المعدل لقانون التنظيم القضائي، حيث إستحدث محكمة جنايات إبتدائية وإستئنافية، وهذا في حد ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي، وعلما أن التنظيم القضائي يدخل ضمن مجال اختصاص القانون العضوي وفقا لأحكام الدستور الجاري به العمل المادة 141 لاسيما الفقرة الخامسة منها .

لكن الإشكال المطروح في موضوع الحال هو ما مدى تناسق وتوافق ماجاء في التعديل الدستوري بخصوص إستئناف الأحكام الجزائية، و مواد القانون رقم 17- 07، ؛ وأيضا مدى دستورية الأحكام التي إعتمدها قانون الإجراءات الجزائية في إطار إستئناف أحكام الجنايات إذا ماربطناها بالمبدأ الدستوري سابق الذكر؟

وللإجابة ورفع اللبس عن الإشكالات المذكورة، سنحاول مقاربة ما جاء به المبدأ الدستوري المقرر للتقاضي على درجتين في المادة الجنائية من جهة، وطبيعة الاستئناف الذي كرسته النصوص الإجرائية من جهة أخرى، وعليه سنقوم بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي النقدي ثانيا، ونعتمد على النقاط التالية في سبيل تحقيق ذلك:

أولا: التكريس الدستوري والقانوني للتقاضي على درجتين في مواد الجنايات

1-الحكمة من إقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

2- تحديد أشكال الإستئناف في المواد الجنائية

3 - التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في ضوء أحكام الدستور

4 -التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في ضوء أحكام القانون رقم 17-07

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لإستئناف أحكام محكمةالجنايات في التشريع الجزائري

1 -مظاهراستئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

2 -تكييف استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في ضوء القانون رقم 17-07

3- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

لقد كرس آخرتعديل لقانون الإجراءات الجزائية في إطار القانون رقم17-07 وقبله التعديل الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائيةعموما، والأمركله لايعد إلا إمتدادا أونقلا عما ورد في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 2000/6/15، والذي دخلت بعض من مواده حيز النفاذ بتاريخ 2000/12/16، والذي أحدث ثورة في النظام القضائي الفرنسي.

وللبحث في الموضوع من منطلق تحليلي نقدي؛ نستعرض أولا التقاضي على درجتين في المادة الجنائية عموما كمبدأ دستوري وقانوني، على أن نستعرض بعد ذلك طبيعة هذا النوع من الإستئناف؛ الأمرالذي نبينه في مايلي:

أولا: التكريس الدستوري والقانوني للتقاضي على درجتين في مواد الجنايات

وهو الأمرالذي عالجه المشرع الجزائري-تأسيسي وعادي - بنوع من الخصوصية، والتي من خلالها حاول وضع الأحكام القانونية التي تحكم الإستئناف في المادة الجنائية؛ التي نستعرضها في مايلي:

1-الحكمة من إقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات:

تكمن الحكمة من وراء تبّني المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات؛ في تجسيد المبادئ الدستورية التي تبّناها التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بإلغاء الأحكام الإجرائية السابقة والتي كانت تنص على أّنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلاّ بطريق الّنقض أو التماس إعادة النظر . وبمقتضى ذلك فإن المحكمة العليا في الجزائر، وبصفتها محكمة نقض، كانت تنظر سواء عند الطعن بالّنقض أو إعادة الّنظر، في الطعن الموجه أمامها بإعتبارها محكمة قانون ولا تتطرق إلى موضوع الدعوى ومن ثم فإن التقاضي في مواد الجنايات كان على أساس درجة واحدة وكان الحكم الصادر عنها حضوريا ونهائيا.

يعتبر تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين تحولا بارز في مسار تطور النظام القضائي الجزائري، بعد أن كان المشرع يتبنى مبدأ عدم قبول الأحكام الصادرة في الجنايات الاستئناف مطلقا، وهو الأمر الذي كان سائدا في كثير من الأنظمة القضائية المقارنة.

2- تحديد أشكال الإستئناف في المواد الجنائية

بالرجوع إلى القوانين الجزائية المقارنة؛ وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي، نجد أن الإستئناف في المادة الجنائية إما أن يكون إستئناف عالي تدرجي، وإما إستئنافا دائريا وهو ما سنتناوله في هذه النقطة.

أ- الإستئناف الدائري: الإستئناف هو الطعن في الحكم الحضوري الصادر عن جهة إبتدائية أمام جهة أعلى منها، إلا أن الاستئناف الذي عرفته مادة الجنايات في فرنسا لا ينطبق عليه هذا التعريف [1]، حيث يكون أمام محكمة جنايات إستئنافية متواجدة في نفس مقر الجهة المصدرة للحكم دون أن يكون في

تشكيلتها قضاة ذوي رتب أعلى من حيث التدرج السلمي ولا من عدد أكبر، الأمر الذي تعرض لانتقاد شديد، وكحل لهذا الإشكال عمل المشرع الفرنسي على رفع عدد المحلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية إلى12، إلا أن هذا الحل لم يسلم من النقد ورأيهم في ذلك أن علو الدرجة الثانية لا يكون بزيادة عددهم فحسب بل باختيار قضاة أصحاب رتب أعلى من قضاة محكمة أول درجة كون فكرة الاستئناف تقوم على فكرة التدرج القضائي بين المحكمتين [2]، ومن ناحية ثانية فإن الإستئناف يكون إما بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو تأييده أو إلغائه ، غير أن إستئناف أحكام الجنايات لا يكون كذلك، فوفقا لنص المادة 1/380ق.إ.ج؛فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد المحاكمة من جديد دون الأخذ بعين الإعتبارالحكم الأول [3]، ما يجعل هذا الأخير دون أدنى قيمة قانونية كونه لا يقبل إلا الاستئناف وبالتالي في حالة الطعن بالنقض في حكم المحكمة الإستئنافية فمحكمة النقض لا تنظر إلا في هذا الأخير دون التطرق لحكم محكمة أول درجة [4]، وهذا النوع من الإستئناف أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الإستئناف الدائري، ولعل لجوء المشرع الفرنسي لمثل هذا النوع من الإستئناف ما كان إلا نتيجة للضغوطات الدولية من أجل وضع حد سريع لمخالفة التشريع الفرنسي الإتفاقيات الدولية، وكون هذا النوع من الإستئناف يتسم بالبساطة ولا يستلزم تكاليف باهظة[5].

ب- الإستئناف العالي التدرجي: الإستئناف العالي التدرجي المقصود منه إعادة النظر في الحكم الإبتدائي، وليس النظر في القضية من جديد، وهو ما يسمى بالاستئناف، ويتم ذلك أمام محكمة الاستئناف فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه، أما المحكمة العليا فيخول لها أن تنقض الأحكام وحكمها نهائي لا ينقض ولا يرد .

فالاستئناف هو طريق طعن عادي، به يطرح الخصم الذي صدره الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه، القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، وهي محكمة الاستئناف. ومن ثم، فمحل الاستئناف ليس "حكم أول درجة" ولكنه "نفس القضية" التي نظرها قاضي أول درجة. أما ما يكون في الحكم المطعون فيه من عيوب سواء اتصلت بعدالته أو بصحته فإنها تواجه

في الاستئناف بطريق غير مباشر. فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث ولا تحاكم حكم محكمة أول درجة لتراقب صحته أو عدالته، وإنما هي تبحث القضية من جديد (كمحكمة موضوع)، أي تبحثها للمرة الثانية بذات السلطات التي كانت مخولة لمحكمة الدرجة الأولى (فكلاهما محكمة موضوع)، تبحث الوقائع وتعيد تقدير الأدلة ...الخ. فحتى لو كان حكم أول درجة معيباً فإن محكمة الاستئناف تبحث موضوع القضية مباشرة دون حاجة لبحث عيوب هذا الحكم، وهي عندما تصدر حكماً في هذا الموضوع فإنه يحل محل حكم أول درجة ويكون هو الحكم الوحيد في القضية.

3- **التقاضي على درجتين في المادة الجنائية على ضوء أحكام الدستور**: إن الأحكام التي جاءت بها الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال بخصوص التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، توضح بشكل جلي عدم إعتماد المشرع على التقاضي على درجتين في المادة الجنائية وهذا قبل التعديل الدستوري لسنة2016 [6]، إذ أن الإستئناف في المادة الجنائية إستحدث مؤخرا سنة 2016، حيث قبل التعديل لم يكن التقاضي على درجتين مبدءا دستوريا، لا في إطار دستور1996 ولافي جل الدساتير التي سبقته[7].

إلا أن المشرع الجزائري كرس الإستئناف في المادة الجنائية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 وجاء ذلك بموجب نص الفقرة الثانية للمادة160من الدستور، والتي بموجبها أصبح الاستئناف في المادة الجنائية مبدءا دستوريا[8].

بحيث يعد الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحكمة إبتدائيا[9]، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حسب ماجاء في المادة 02/160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [10].

وعليه؛ فإن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في الدستور وأصبح مبدأ دستوريا بإمتياز، ومنه التقاضي على درجتين يصبح حقا من حقوق المتقاضين في المادة الجنائية، ومنه الإستئناف أصبح مكرسا في مواد الجنايات بعد أن كان محظورا قبل التعديل، كما قام المشرع من جهة أخرى بتعديل قانون الإجراءات الجزائية؛ حتى يتناسب مع هذاالمبدأ.

4- **التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في ضوء أحكام القانون رقم 17-**07:
في إطار عصرنة قطاع العدالة والتوجه الجديد للسياسة الجزائية في الجزائر وموازاة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، أعدت وزارة العدل الجزائرية مشروع قانون يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية[11]؛ والهدف من أحكامه هو ضرورة إحداث تناسق بين ما جاء في أحكام التعديل الدستوري الذي كرس الإستئناف في المادة الجنائية والقاعدة الإجرائية التي لم تعرف المبدأ بعد، وبعد تمرير المشروع على البرلمان ومصادقته عليه، صدر القانون رقم 17-07؛ الذي بموجب أضيفت مادة جديدة ورقمت بالمادة رقم01، التي كرست في آخربنودها مبدأ التقاضي على درجتين بتعبير"لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظرفي قضيته جهة قضائية عليا"[12].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون سالف الذكر وتوافقا مع ماجاء في التعديل الدستوري لسنة 2016؛أصبح الاستئناف أوالتقاضي على درجتين؛ مبدءا قانونيا ودستوريا مكرسا بنصوص صريحة.

ولا شك في أن ماجاء في أحكام المادة الأولى من القانون رقم 17-07 سالف الذكر؛ من ضمانات المحاكمة العادلة وغيرها يؤكد ما ورد في التعديلات الأخيرة[13]، حيث يؤكدالنص على ضرورة اعتبار الشخص بريء حتى تتم إدانته بحكم قضائي حائزلقوةالشيءالمقضي فيه[14]،الأمرالذي لايتحقق إلابفتح مجال الإستئناف أمام المتهم،الذي قد يكون مدانا بحكم أول درجة ويصبح بريئا بقرارثاني درجة.

بالإضافة إلى ضرورة تسبيب الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة، والتي بموجبها يراقب قاضي ثاني درجة الحكم الصادر،فإما يقر بقصورالتسبيب ويلغي الحكم ويتصدى من جديد،أويعتبره تسبيبا سديدافيؤيده.

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

لاتثير طبيعة الإستئناف في المواد غير الجنائية أي إشكال، فأي حكم يتعرض لمثل هذا الطعن يكون مآله إما التصحيح أو الإلغاء أو التأييد، إلا أن استئناف أحكام الجنايات أخذ طبيعة مغايرة لتلك المألوفة فهو استئناف من

نوع خاص عرف لدى التشريع الفرنسي بالإستئناف الدائري، لينتهج المشرع الجزائري نفس نهج نظيره الفرنسي.

وعليه وبعدأن بينا أن المشرع الجزائري؛قدإعتمد مبدأالتقاضي على درجتين في المادة الجنائية كمبدأدستوري وقانوني؛ وجب علينا البحث في النصوص الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 17-07من حيث طبيعة الاستئناف الذي اعتمدته، ومدى تطابقه مع المبدأين الدستوري والقانوني، الأمرالذي نبينه في مايلي:

1 -مظاهر استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى ماورد في القانون رقم17-07 بخصوص الإجراءات المعتمدة في إطار ممارسة الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ يمكن أن نصل إلى تحديد العديد من النقاط القانونية التي يتميز بها هذا النوع من الاستئناف.

نص المشرع الجزائري صراحةعلى وجود محكمة جنايات استئنافية[15]، وحدد مكان انعقادها بالمقرنفسه لمحكمة الجنايات الإبتدائية والمحدد بالمجلس القضائي وأكد أيضاعلى أنه لهما الاختصاص نفسه من حيث الموضوع المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات المتصلة بها[16].

ويتضح جليا أن المشرع يعالج محكمة الجنايات الإستئنافية وفقا لشاكلة نفسها المتصلة بمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث دورات انعقادها، حيث ينعقدان مرة كل ثلاثة03أشهر[17]، ورئيس المجلس هومن يحدد تاريخ افتتاح الدورات،إما بالنسبة للمحكمة الابتدائية أوالاستئنافية[18].

والأمرنفسه بالنسبة إلى تشكيلة المحكمتين، فكلاهما تتشكل من رئيس وقاضيين وأربعة محلفين، ومن دون محلفين في حالة جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب ولو أن الفرق الوحيد بينهما يكمن في صفة الرئيس الذي يكون برتبة مستشارفي المحكمة الابتدائية ورتبة رئيس غرفة في المحكمة الاستئنافية، على أن تعيين كل القضاة المذكورين يكون من قبل رئيس المجلس[19].

ولعل أبرزدليل على التناسق الكبيربين المحكمتين؛يتمثل في كون أن الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة تكون نفسها كأصل عام،إلا ماتم إقراره بنص خاص[20].

واعتمدالمشرع في هذاالإطار مبدأ الأثرالناقل للخصومة لكن بطابع خاص جد ضيق،حيث أقره بالنسبة للتصريح بالاستئناف وصفة المستأنف فقط، فإعتبر الاستئناف مجردآلية إجرائية من دون أثر ممتد من حيث الموضوع ومأورد في الحكم الابتدائي، حيث تعيد محكمة الإستئناف الفصل في القضية من جديد وكأنه ينظر فيها لأول مرة، ولا تعتد بالحكم الابتدائي؛ لا من حيث تأييده ولا تعديله ولا حتى إلغائه[21].

2-تكييف إستئناف أحكام محكمةالجنايات الابتدائية في ضوء القانون رقم17-07

من خلال إسقاط أشكال الإستئناف الموضحة سابقا على ماجاء في أحكام القانون17-07 بخصوص مظاهر الإستئناف؛ يمكننا القول أن المشرع الجزائري قدإعتمد إجرائيا مايسمى بالاستئناف الدائري، حيث يكون الإستئناف أمام الجهة القضائية نفسها وبتشكيلة مغايرة، كما إعتمد نوع خاص من الأثرالناقل من حيث عرض القضية من جديد، بالإضافة إلى توافق المحكمتين تقريبا في كل الجوانب الإجرائية -كماوضحنا أعلاه-وتوصلنا سابقا إلى أن الاستئناف الدائري لايعد تقاضياعلى درجتين، وإنما هو شبه إستئناف بطابع خاص يمكن وصفه على أنه إعادة نظر قضائي، الأمرالذي يقودنا إلى القول بوجود تناقض بين مأورد في المبدأ الدستوري والقانوني من جهة ومأورد في القواعد الإجرائية الموضحة أعلاه من جهة أخرى، حيث استحدث التعديل الدستوري الأخير صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية عموما، وأكد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؛على ذلك بمبدأ قانوني أيضا.

وبالتالي يمكن القول أن المبدأ الدستوري قرر الإستئناف العالي التدرجي، والإجراءات القانونية كرست الإستئناف الدائري[22] وعليه يمكن القول بأن كل النصوص القانونية الواردة في هذاالإطار تعد غير دستورية.

وتجدرالإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري أخذ فكرة الاستئناف الدائري من نظيره الفرنسي الذي أورده في القانون رقم2000-516سابق الذكر،إلاأنه أغفل العديد من الأحكام الواجبة،لاسيما أن المشرع الفرنسي تراجع عن إلزامية الدرجة الثانية في التحقيق القضائي أمام غرفةالاتهام [23]بمجرد إعتماده للاستئناف الدائري.

3- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية: تؤكد المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أّنه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام (10) كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه ال رئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية(8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للّنطق بالحكم، وذلك من أجل الطعن فيه بالنقض.

وفي حال إذا إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإن اختصاص الفصل فيه يعود للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.

وعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة حضوريا في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كل من:

-المتهم،

-والنيابة العامة،

-والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

-والمسؤول عن الحقوق المدنية،

-والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

ويتم التصريح بالاستئناف كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن فيه بالاستئناف أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، على أن يوَقف تنفيذُ الحكم المستأنف إلى حين فصل محكمة الجنايات الاستئنافية فيه.

أما فيما يتعّلق بالإجراءات المّتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنّه يجدر التذكير بنص المادة 322 مكرر 7على أن للاستئناف في مواد الجنايات أثر ناقل للدعوى وبالتالي على محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الّنظر من جديد في وقائع القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على عكس الدعوى المدنية التي يجب أن تفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وأن لا تقبل الطلبات المدنية الجديدة فيما عدا طلب زيادة التعويضات المدنية للطرف المضرور عن الضرر الذي يكون قد لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[24].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي أوردناها في هذه الورقة البحثية،المعنونة ب "إستئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية"،ومحاولة الإجابة عن ا لإشكالية ذات الصلة،المنطوية على محاولة تبيان التناقض بين المبدأ الدستوري المقررللتقاضي على درجتين في المادةالجنائية من جهة، وطبيعة الإستئناف الذي كرسته النصوص الإجرائية من جهةأخرى، ومدى دستورية ذلك؛ يمكن القول أنناتوصلنا إلى مجموعة نتائج،تصب جلها في قالب واحد متفرع إلى مجموعةنقاط،والتي من خلالها نقدم بعض التوصيات ذات الصلة.

- يتضح جليا أن الإستئناف في المادة الجنائية عموما هو نوعان،استئناف دائري واستئناف عالي تدرجي،فالثاني يكرس مبدأالتقاضي على درجتين،وأماالأول فيمثل فكرة إعادةالنظرالقضائي، ومنه نقول أن كل تقاضي على درجتين هو استئناف وليس كل إستئناف هو تقاضي على درجتين.

- ومن خلال ماورد في آخر تعديل دستوري لسنة2016؛ يمكن القول أن المشرع قد اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية،وبالنتيجة نظام الإستئناف العالي التدرجي،الأمرالذي أكدت عليه المادةالأولى من"ق.إ.ج" المعدلة بالقانون رقم 17-07؛ والتي اعتمدته كمبدأ قانوني عام ومن دون

استثناء، ولكن بتفحص النصوص القانونية المكرسة لنظام استئناف أحكام الجنايات؛ توصلنا إلى أنه عمل بنظام الاستئناف الدائري.

- ومنه يمكن أن نوصي؛إمابضرورة تعديل المادة160 فقرة 02 من الدستور، فيعدل من عبارة التقاضي على درجتين ويحولها إلى ضرورة النظر في القضية مرةثانية من جهةأخرى، والأمرنفسه بالنسبة بخصوص ما ورد في المادة 01 من القانون رقم 17-07،أوتدخل المشرع العادي ليعدل الإجراءات المكرسة للاستئناف في مادة الجنايات فيجعل منه استئنافا عاليا تدرجيا.

كما ندعو إلى أن يكون للاستئناف أثر ناقل للخصومة على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية لتعيد الفصل في القضية ولكن بدون أن ترمي عرض الحائط بكل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، ومن ثمّ التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

وهذا في إنتظار المصادقة على مشروع القانون المتعلق بمحكمة الجنايات، والذي نتمنى أن يتدارك به المشرع النقائص الموجودة في القانون رقم 17-07،والتي كانت موضوع هذه الدراسة.

الهوامش:

1 Art préliminaire du c.p.p.f: «Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction» .

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص281.

3 Art 380-1du c.p.p.f: «Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre.Cet appel est porté devant une autre cour d'assises désignée par la chambre criminelle de la cour de cassation et qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par l'action publique...».

[4] بشير زغلول، إستئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص138.

[5] بشير زغلول، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2012، ص30.

[6]قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[7] راجع المواد(62/60) من دستور 1963، منشور على موقع رئاسة الجمهورية، تاريخ التصفح 03 مارس 2018، الرابط:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63

والمواد 182/164 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

[8] تنص المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

[9] بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص185.

[10] نص المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري سالفة الذكر جاء ليؤكد الإستئناف في المواد الجنائية، بالإضافة للتأكيدعلى ضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

[11]المشروع الذي عرض على المجلس الشعبي الوطني في مرحلة سابقة وتم التصديق عليه،كما تم التصديق عليه من طرف أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ال 01 من مارس 2017 أنظر :التلفزيون الجزائري،" نصي القانونين المتعلقين بالإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي يهدفان إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة"،تاريخ النشر 02 : مارس 2017 ،تاريخ التصفح : 10مارس 2018 ،الرابط : http://www.entv.dz/tvar/news/index.php?id=0&voir=26914#fragment-4:

[12] وفق التعديل القانوني الأخير؛ فإن هذه المادة الجديدة؛ تأخذ مرتبة المادة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية، وتتحول المادة التي كانت سابقا تحت رقم المادة الأولى إلى المادة الأولى مكرر.

ورغم أن المادة لم تشر بمصطلح صريح إلى التقاضي على درجتين إلا أنها تدل على ذلك. فالتقاضي على درجتين-الاستئناف العالي التدرجي-؛ يكون أمام جهة قضائية عليا والنص يقر ذلك، ومصطلح تنظر في قضيته؛ يدل على أنها القضية نفسها ينظر فيها كرقابة للدرجة الأولى وليس النظر فيها من جديد بعد إلغاء الحكم الأول تماما.

[13] تنص المادة على:"يقوم هذا القانون على مبادئ الشريعة والمحاكمة العادلةو احترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار،على الخصوص :أن كل شخص يعد بريئا مالم نثبت إدانته بحكم قضائي حائزلقوة الشيءالمقضي فيه-...وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة."...

[14] ويختلف الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيءالمقضي فيه عن الحكم الجنائي الحائز لحجية الشيءالمقضي فيه؛ حيث يعدالأول حكما نهائيا استنفذ طرقالطعن العادية وغيرالعادية؛ وبالتالي أصبح بمثابة السند التنفيذي،أماالثاني؛فهوأي حكم جزائي فاصل في الموضوع صادر عن القضاءالجنائي،لكن لايعد نهائيا ولازال لم يستنفذ كل طرق الطعن.

وكإشارة؛تختلف القوة في الحكم بين الصادر في الدعوى العمومية والصادرفي الدعوى المدنية التبعية،لكون الثاني على عكس الأول؛يحوز القوة بمجرد استنفاذ طرق الطعن العادية فقط، والأساس في ذلك كون الطعن بالنقض لايوقف تنفيذالحكم المدني بينمايوقف تنفيذ الحكم الجنائي .راجع :المادة499 من الأمر رقم 66-155.

[15] نص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمةالجنايات الاستئنافية ."

[16] نص المادة 248: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها."

[17] نص المادة 253: "تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أوالاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر...".

[18] نص المادة 254: "يحددتاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أوالاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ."

[19] نص المادة 285 فقرة 1و 2 و 3: "تتشكل محكمةالجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعةمحلفين.
تتشكل محكمةالجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا،ومن قاضيين وأربعةمحلفين.
وتتشكل محكمةالجنايات الابتدائية ومحكمةالجنايات الاستئنافية،عندالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات
والتهريب،من القضاةفقط...".

[20] نص المادة 322 مكرر 6: "تطبق أمام محكمةالجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذاالقانون،الا ما إستثني بنص خاص".

[21] نص المادة 322 مكرر 1/07: "للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف،وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيدالفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ماقضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لابالتأييد ولابالعديل ولابالإلغاء".

[22] الخلطالذي لم يقع فيه المشرع الفرنسي،حيث التعبيرالذي جاءبه في المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية-المذكورة سابقا- كان بمثابة تديل على أي جهةقضائية أخرى وليس، une autre juridiction"المبدأ المطاطي الواسع الفهم والتفسير، فعبارة "جهة قضائية أخرى بالضرورة جهة عليا.

[23] Art 181/1, Code de procédure pénale français, op.cit: "Si le juge d'instruction estime quels faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises...".

[24] أنظر المادة 322 مكرر 6 و مكرر 7 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.